وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

21 جانفي 2015

101

مـــن وزيـــر الاقتصاد والمـــالية

إلـــى

المـــوضـــوع: استفسار جبائي
المـــرجـــع: مكتوبك الوارد بتاريخ 31 ديسمبر 2014

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ورثة المرحومة قد آل إليهم بموجب الإرث أصل تجاري وحافظوا على نفس النشاط وذلك في إطار شركة فعلية ثمّ قاموا لاحقا بتحيين نشاط الشركة . كما أفدت أنّ الورثة يعتزمون تغيير الشكل القانوني للشركة مع البقاء في إطار شركة الأشخاص وذلك بإبرام عقد تأسيسي لشركة مفاوضة.

وطلبت على هذا الأساس معرفة هل يمكن المحافظة على نفس المعرّف الجبائي للشركة الفعلية عند تغييرها إلى شركة مفاوضة. وما مدى تأثير تغيير الشكل القانوني للمؤسسة على النظام الجبائي.

جوابا، يشرّفني إعلامك بما يلي:

I- فيما يتعلّق بالنظام الجبائي لعملية إحالة المؤسسة للورثة

طبقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وفي حالة وفاة المستغل الأصلي يتعيّن على الورثة إيداع التصريح السنوي للضريبة خلال الستة أشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة. ولا يمكن أن ينجرّ عن هذا التصريح دفع مبلغ يفوق نصف الإرث الصافي قبل دفع معاليم التسجيل الموظفة على التركات.

وبالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الوفاة ، يتمّ مواصلة النشاط على الشياع في إطار شركة فعلية تكون خاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص وما شابهها.

وتكون الشركة المذكورة خاضعة لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع كل الأداءات والضرائب المستوجبة باستثناء الضريبة على الشركات.

موقع الواب : www.inpots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

وتبقى الشركة الفعلية المذكورة مطالبة، طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

كما تبقى الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركة المذكورة مستوجبة على الورثة في صنف المداخيل المتأتية من النشاط الأصلي للشركة المذكورة، كل على أساس نصيبه في الأرباح .

وتطرح التسبقة التي دفعتها الشركة بنسبة 25% المشار إليها أعلاه من الضريبة المستوجبة لاحقا على الورثة كل حسب منابه في الشركة.

II- فيما يتعلّق بعملية تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

لا ينجرّ عن تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة فعلية إلى شركة مفاوضة انقطاع الشركة عن النشاط حيث لا ينجرّ عن ذلك تبعات جبائية. وبالتالي يمكنها المحافظة على نفس المعرّف الجبائي للشركة الفعلية.

غير أنّ هذه المؤسسة تبقى مطالبة طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بايداع لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر، كلّ الوثائق التي تجسّمت بمقتضاها عمليّة التحويل ويتعلّق الأمر خاصّة بالوثيقة التي تنّص على تنقيح القانون الأساسي أو تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة أو الترفيع أو التخفيض في رأس المال.

وتقبلي، سيـــــدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي